



اسم المقال: ظاهرة الإرهاب وانتهاكات حقوق الانسان بعد عام 2001

اسم الكاتب: أ.م.د. هالة خالد حميد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/303>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/25 03:29 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





ظاهرة الإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان بعد عام ٢٠٠١

(أ.م. و. هالة خالد عمير^(١))

الخلاصة

تعد ظاهرة الإرهاب من الظواهر القديمة بوجودها وحديثه بتعاريفها والياتها ووسائل محاربتها وتصنيفها ، إذ اصبح مفهوم الإرهاب يأخذ أكثر من معنى مع تنامي دور المنظمات والجماعات المسلحة تحت مسميات وذرائع واهداف مختلفة ، ومع تغير النظام الدولي وتغير المواجهة من مواجهة ايدولوجية إلى مواجهة حضارية خاصة الحضارة الإسلامية من خلال اعطاء الطابع الارهابي على المسلمين خاصة مع وجود ارضية خصبة لتغذية التطرف ووجود جهات داعمة لهذا التطرف لشق الصف الوطني وتشوية الصورة الحقيقية السلمية للإسلام وهذه التغذية داخلية نابعة من الواقع العربي والاسلامي من فقر وتخلف وتراجع وخارجية من خلال دعم بعض الدول لهذا التطرف لتحقيق مصالحها الاقليمية والدولية ، ولذلك نجد تعاريف مختلفة ومتعددة لمفهوم الإرهاب تبعا لمصلحة كل دولة ورؤيتها لاهداف هذه الجهة او تلك .

اما مفردة حقوق الانسان فهي الاكثر تداولاً وحسماً من جهة تعريفها وتحديدها واذا كانت الحرب على الإرهاب تأتي بدعوى الحفاظ على حقوق الانسان فان هذه الحرب افرزت داعيات خطيرة على حقوق الانسان ولذلك فان كلا المفهومين متداخلين إذ أن تحديد مفردة الإرهاب بشكل دقيق ومحدد يؤدي إلى الحفاظ على حقوق الانسان وعدم تجاوزها بدعوى الحرب على الإرهاب خدمة لاجندات داخلية وخارجية .

^(١) كلية العلوم السياسية / جامعة بغداد.



المقدمة :

بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ أصبح موضوع الإرهاب ومكافحته موضوع الساعة ولازال، وهو يتطور مع تطور الأحداث السياسية وبوتائر متسارعة ، وعلى الرغم من ان وجود الإرهاب سابقاً على تشكيل تنظيم القاعدة الا انه في الآونة الأخيرة أصبح مقترناً بهذا التنظيم و أسامة ابن لادن وحكومة طالبان في افغانستان ، ومع اندلاع الأزمة مع العراق واستعداد الولايات المتحدة لأحتلاله أرتبط الإرهاب بالعراق وحكومته وأسلحة الدمار الشامل المزعومة ، وبعد الاحتلال وسقوط ذريعة أسلحة الدمار الشامل بقيت حجة الإرهاب قائمة ، وفي هذه المرة كانت المقاومة على يد من يرفض الاحتلال من أي جهة كانت هي المقصودة.

لقد تم البحث في هذا الموضوع من حقيقتين أساسيتين الأولى ، هي الحقيقة الدامغة التي مهما أبعدها عن أذهاننا يذكرنا فيها سلوك الولايات المتحدة تجاه العرب والمسلمين بالذات وهذه الحقيقة تتمثل في أن العالم العربي والإسلامي هما المستهدفان والمتهمان في جميع ما تدعيه الولايات المتحدة من عمليات إرهابية ، وهذا ما أكدته الكاتب "صامويل هانتغتون" في مقال له تحت عنوان "عصر حروب المسلمين" في مجلة نيوزويك في عددها السنوي الخاص بقوله "أن الإسلام يشكل خطراً على الغرب وان المتطرفين الإسلاميين هما الخطر ، وان تاريخ الإسلام خلال (١٤) أربعة عشر قرناً يؤكد بأنه خطر على أية حضارة واجهها وخصوصاً المسيحية" وهذا التفكير الأمريكي يشير الى اتهام واضح للعرب والمسلمين مما ينعكس على السلوك الأمريكي وهو الامر الذي قد يؤدي الى ممارسة إنتهاكات واسعة وكبيرة بحق الإنسان العربي بدعوى مفيكرة مثل اتهامه بالإرهاب وتتم هذه الانتهاكات عن طريق الحرب أو الحصار أو العقوبات بإشكالها كافة .

أما الحقيقة الثانية فإننا اذا سمحنا للغرب والولايات المتحدة الأمريكية بالذات ان تخلط الأوراق بين ماهو مشروع من أجل تحرير الإرادة الوطنية وبين مانسميه بالإرهاب فإننا سنسهم بشكل غير مباشر أو محسوس في خلق ثقافة جديدة قائمة على أساس



الرضوخ والإذعان للأمر الواقع مما يخلق حالة من الإحباط والعجز وانقسامات وطنية تسهم في إضاعة أية فرصة لحماية أو إسترجاع حقوقنا الوطنية وتهيئة بيئة داخلية ودولية واقليمية ملائمة لتحقيق النهوض بتنمية بشرية شاملة ، كما تسهم في خلق وتنشئة جيل محبط ومدعن ومنتهم بتهم بعيدة عن مفاهيمه الإسلامية في التعايش والتواصل والحوار بين الاديان بشكل يؤدي إلى تجريده من وطنيته وهويته العربية والاسلامية ، وكل ذلك يسلبه حقه في العيش بحرية وكرامة ، ويتم تجاوز على حقوقه المدنية والسياسية التي كفلتها له الشرائع السماوية والقانون الدولي الذي وضعته الأيادي الغربية نفسها .

ولأجل معالجة ودراسة هذا الموضوع فقد قسمنا هذا البحث الى محورين الأول يتناول تطور موضوع الإرهاب في نطاق القانون الدولي كما تناولت ضمن هذا المحور التفريق بين الإرهاب وحق تقرير المصير وقد حاولت التوفيق بين الرؤيا العربية والمفهوم الغربي الذي يقع ضمن إطار القانون الدولي. اما المحور الثاني فقد تناولت فيه واقع حقوق الإنسان في ضوء الخلط بين المفاهيم من وجهة النظر الغربية والطروحات العربية.

المحور الأول: الإرهاب والقانون الدولي

١. تطور موضوعة الإرهاب في نطاق القانون الدولي .

أن ظاهرة الإرهاب قديمة قدم التاريخ والذي تغير فيها هو الأشكال المبتكرة للإرهاب ، والإرهاب السياسي أحدث هذه الأشكال على الرغم من إنه قديم في مضامينه وأهدافه قدم العمل السياسي.

ومن الصعب الإتفاق على تعريف محدد للإرهاب ، وعدم الاتفاق هذا خلق إشكالية التباين في نظرة الدول اليه ، فهناك دول تتهم بالإرهاب وأخرى معرضة له ، ودول اخرى ايضا تتعرض للإرهاب ، ودول أخرى تمارس الإرهاب ضد أفرادها وشعوب تكافح من أجل استقلالها ودول احتلت أراضي شعوب وتمنعها من حق تقرير مصيرها ، ولذلك فإن مفهوم الإرهاب يحدد معناه في ضوء مفهوم كل دولة وفلسفتها ومصالحها السياسية ، وعلى الرغم من هذه التعقيدات فإن هناك تعريفات عديدة للإرهاب ، فقد

عرفه "غوشيه" بأنه ((أشكال من القتال قليلة الأهمية بالنسبة للأشكال المعتمدة للنزاعات التقليدية الا وهي قتل السياسيين أو الإعتداء على الممتلكات^(١) أما "جوليان فرويند" فقد عرفه على انه ((فعل يرمي الى قلب نظام الأوضاع القانونية والإقتصادية التي تقوم على أساسها الدولة)^(٢).

كما عرفه العديد من الاساتذة والمفكرين العرب ، إذ عرفه الاستاذ الدكتور "عبد العزيز محمد سرحان" ((بأنه إعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة بالمخالفة لأحكام قانون الدول))^(٣).

أن الكثير من الكتّاب والمفكرين العرب والغربيين على حد سواء تناولوا موضوعة الإرهاب ولكن جميع التعاريف المطروحة تأخذ جانباً من جوانب الإرهاب المتعددة ، ولذلك فلم يتوصل أي من هؤلاء الى تعريف جامع مانع لموضوعة الإرهاب وقد إنعكس ذلك على تحديد معنى دقيق للإرهاب في المواثيق الدولية.

وقد برز الاهتمام العالمي في هذا الموضوع في عام ١٩٣٧ عندما تم إبرام معاهدة دولية بأشراف عصبة الامم لمكافحة الارهاب متزامنة مع معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية وكانت المعاهدة الأولى أول محاولة لتقنين الإرهاب على الصعيد الدولي ، الا ان الاتفاقيتين لم تدخلا حيز التنفيذ بسبب عدم التصديق عليهما^(٤) ومنذ ذلك الوقت ولغاية عام ١٩٧٢ وقعت جرائم إنسانية كثيرة بحق العديد من الاشخاص والشعوب لم تلتفت اليها أنظار العالم ، وفي عام ١٩٧٢ وقعت عملية ميونيخ خلال الألعاب الاولمبية ثم عملية مطار اللد التي نفذتها عناصر الجيش الأحمر الياباني ووجهت التهمة الى منظمات المقاومة الفلسطينية مما حفز الإعلام الدولي والصهيوني لتعبئة الرأي العام العالمي ضد الإرهاب الذي نسب منذ ذك الوقت الى الدول الإسلامية والعربية خاصة .

وعلى أثر هاتين الحادتين تعالت صيحات الادانة والاستنكار الرسمية والشعبية والاعلامية من العالم الغربي ، وسارعت الأمم المتحدة على إدراج موضوع الإرهاب على جدول أعمال الجمعية العامة . وأصدرت القرارات ، الأول في ١٩٨٥/١٢/٩ والمرقم ٦١/٤٠ والذي أدانت فيه الجمعية العامة وبشكل قاطع جميع أساليب



الإرهاب ودعت الدول الى اتخاذ جميع التدابير الوطنية اللازمة للقضاء على مشكلة الإرهاب الدولي ، الا انها ميزت حالات الاستعمار والعنصرية وحالات إنتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأحتلال الأجنبي . أما القرار الثاني ، والصادر في ١٢/٧/١٩٨٧ والمرقم ٤٢/د/١٥٩ ، فقد طلبت بموجبه الجمعية العامة من الأمين العام إستخلاص آراء الدول الأعضاء بشأن الإرهاب وعقد مؤتمر دولي تحت إشراف الامم المتحدة لمعالجته على أن لايمسس هذا القرار الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة قسراً من هذا الحق لاسيما تلك الراخحة تحت النظم الإستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي ، كما لايمس حق الشعوب في الكفاح ونشдан الدعم والحصول عليه وفقاً لمبادئ ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، وقد ادين الارهاب في هذا القرار بأغلبية ١٥٣ صوت مقابل صوتين ضده هما إسرائيل والولايات المتحدة الامريكية ، وكان سبب الاعتراض الأمريكي هو نص القرار على حق الشعوب بالحرية والاستقرار وتقرير المصير^(٥) ، وهذا الاعتراض دليل على السياسة الازدواجية للولايات المتحدة في الخلط بين مفهومي المقاومة والارهاب ، واخطر الوثائق التي صدرت عن الامم المتحدة حول الارهاب والتي تم خرقها بشكل غير مسبوق لـ (١٢) اتفاقية دولية حول الارهاب ، وهذه الوثيقة تنص على القرار المرقم (١٣٧٣) الصادر عن مجلس الأمن في ٢٨/٩/٢٠٠١^(٦) ، وهو في الأصل مشروع قرار أمريكي فرض بوسائل الترغيب والتهديد وينص صراحة على التهديد باللجوء الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة الذي ينص على فرض عقوبات تصل الى حد استخدام القوة على الدول التي ترفض التعاون في حملة مكافحة الإرهاب الأمريكية^(٧) . وهي تمثل الرؤية الأمريكية لظاهرة الإرهاب الدولي التي أوضحتها التقرير الأمريكي الصادر في نيسان في عام ٢٠٠١ والذي اعتبر المقاومة المشروعة للأحتلال عملاً أزهابياً وتحدث التقرير عن (٤٣) تنظيم من بينها (٢٨) تنظيم نشيط حددتها الحكومة الأمريكية بعد أحداث (١١) أيلول ٢٠٠١ ، عندما تحدثت عن (٦٠) تنظيم في (٤٠) بلد ممكن أن تطالها الحرب ضد الارهاب ، أي ان الارهاب موجود في جميع القارات ، سيما اذا علمنا ان



التقرير أدرج دولاً عدداً دولاً أرهابية وهي ايران والعراق وسوريا وليبيا وكوريا الشمالية والسودان ، وهذه الدول هي نفسها مايسمى بدول محور الشر التي أعلن عنها بعد احداث (١١) أيلول ، فاذاً المخطط الأمريكي معد سلفاً وأحداث ١١ أيلول والإرهاب كانت طلقة البداية لمارثون الاحتلال الأمريكي .

إن القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة قد فرقت بوضوح بين الإرهاب الذي يعني القتل من أجل القتل وبين المقاومة التي تُعد حقاً مشروعاً للدول والشعوب التي تواجه الإحتلال والتي هي محط دراستنا في الفقرة الثانية.

٢. مقاومة الإحتلال في الاطار الدولي لحق تقرير المصير .

يبدو إن الإختلاف في تعريف الإرهاب يعود الى الخلط المتعمد بين الارهاب والمقاومة المشروعة ، فالولايات المتحدة الامريكية نجحت في إعطاء الاولوية لملف الارهاب ، كما نجحت في إغراق المجتمع الدولي في العموميات عن طريق الخلط بين المقاومة المشروعة والارهاب لأثارة القلق والتوتر والتهديد الأمني للشعوب والأنظمة السياسية.

ان مقاومة الإحتلال حق مشروع يندرج في بند الدفاع عن النفس والسيادة المسلوبة والحقوق المغتصبة وقد بدأ هذا الحق يأخذ طريقه الى نصوص الشرعية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ، فقد جرت محاولات عديدة لوضع تحدييدات لظاهرة العنف السياسي والتميز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة للإحتلال وكان أول قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة هو القرار رقم (٣٠٣٤) بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٢ الذي يعد تأكيداً لشرعية النضال من أجل التحرر الوطني وتمييزه عن الارهاب الدولي إذ نص على تأكيد الحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار ، وهذا القرار إعتبر نقله نوعية في موقف الشرعية الدولية من المقاومة ، وكررت الجمعية العامة في ١٤/١٢/١٩٧٤ بقرارها المرقم (٣٢٤٦) بشرعية كفاح الشعوب في التحرير من السيطرة الإستعمارية بجميع الوسائل بما فيها الكفاح المسلح ، وقد أدانت الجمعية العامة بشدة جميع الحكومات التي لاتعترف بهذه الحقوق



للشعوب الخاضعة للسيطرة والإحتلال . كما أن هذا القرار جعل حق المقاومة والكفاح المسلح واجب دولي عام ، وواجب حقوقي للشعوب الخاضعة للاحتلال ، وفي مؤتمر تطوير القانون الدولي الانساني المنعقد في جنيف عام ١٩٧٦ أقرّ بروتوكولان يعتبران حروب التحرير حروب عادلة ودولية يطبق بشأنها جميع القواعد التي أقرها القانون الدولي بشأن قوانين الحرب وأن حركات التحرر الوطني هي كيانات محاربة ذات صفة دولية. (٨)

ومن خلال تعريف القانون الدولي للإحتلال يتوضح ثبوت الحق المشروع للشعوب في مقاومتها ، ولكي تتوافر مشروعية المقاومة ينبغي توفر شروط محددة. أولاً ، أن تكون هناك حالة أحتلال فعلي ، ووجود لقوات الإحتلال داخل الأراضي وأن يقوم بأعمال المقاومة أفراد الشعب المحتل ضد قوات الإحتلال العسكرية وداخل حدود الأراضي المحتلة.

وعلى الرغم من هذه الحجج القانونية التي تضمن حق الشعوب في تقرير مصيرها الا ان المجتمع الدولي يعجز عن ضمان تطبيق هذه النصوص أو التصدي لقرارات جديدة تعيق تنفيذ وتطبيق هذه النصوص أو الغائها . كما هو الحال مع القرار (١٣٧٣) الذي تخطى في نصوصه مانص عليه ميثاق الامم المتحدة والاتفاقات الدولية وقرارات الجمعية العامة ومبادئ القانون الدولي حول شرعية المقاومة وحق تقرير المصير ، عندما يسعى نحو خلط الأوراق بالاصرار على عدم إعطاء تعريف واضح ومحدد للارهاب . وعلى العلى الرغم من ان القرار يؤكد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة للدفاع عن النفس كما هو معترف به في ميثاق الامم المتحدة الا انه يغفل حق تقرير المصير وحق مقاومة الإحتلال ، فالقرار على الرغم من ضباييته ذو أبعاد خطيرة يتجاوز كل ما إتخذ من قرارات وما ابرم من معاهدات بشأن الإرهاب لأنه يمتلك قوة الزامية بتطبيقه فمن يتعاس عن تنفيذه يحاكم بموجب المادة (٤١) من ميثاق الامم المتحدة - كما انه لم يكتفي بمجرد تأييد الدول للولايات المتحدة الامريكية في حملتها ضد الارهاب وانما في ضرورة أن تتخذ هذه الدول تدابير إجرائية ضمن



تشريعاتها الداخلية تثبت بها تعاونها مع هذه الحملة، وهذا البند اشارة واضحة لأختراق السيادة لجميع دول العالم^(٩).

ختاماً مهما طال الحديث عن ضرورة التمييز بين مفهومي الإرهاب والمقاومة المشروعة وبين ضرورة الإرهاب من عدمه ، تبقى الحدود واضحة لمن ينظر لها بمنظار قيمه الإسلامية والعربية الأصيلة .

المحور الثاني: واقع حقوق الانسان في ضوء الخلط بين المفاهيم

مثلما تسارعت وتائر دعوات الإرهاب ومكافحته والتصدي له بجميع الوسائل ، حتى وان كانت وسائل أكثر إرهابية من مرتكبي جرائم الإرهاب انفسهم فقد تصاعدت ايضاً دعوات حقوق الإنسان والديمقراطية وضرورات الإصلاح السياسي والثقافي والمتتبع لهذه الدعوات ، وعلى الجانبين الإرهاب وحقوق الإنسان يجد ان العالم العربي والإسلامي هما الركيزة الأساسية في هذه الدعوات فهما منبع انتهاك حقوق الإنسان ، وهما ايضاً منبع الإرهاب من وجهة النظر الغربية والأمريكية ، متناسيه أن من ينتهك حقوق الإنسان العربي في الحرية والعيش بكرامة هي التدخل ومشاريع الهيمنة التي يطرحها دعاة حقوق الإنسان .

إن حقوق الإنسان وفق ماهي معرفة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تمثل ركيزة أساسية لقياس تطور ونمو أية دولة ، ولذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية التي تبعتها تمثل معايير عالمية لقياس تطبيق حقوق الإنسان في أية دولة ولا يمكن تبرير انتهاك هذه الحقوق وفق معايير ثقافية أو اقتصادية وتحت أي ظرف ولذلك فحقوق الإنسان العربي لاتشذ عن هذه القاعدة.

وعلى الرغم من ذلك فإن الإنسان العربي تُنتهك حقوقه يوماً وعلى صعيدين :

الأول : داخلي : ونقصد هنا الانتهاكات التي تقع على الانسان العربي من قبل حكوماته او مجتمعه او من التقاليد والأعراف والثقافات التي تقيد حقوق الفرد العربي وتحد من طاقاته وامكاناته ، أو انها تدهام معتقداته وتلغيها في اطار سياسة إحتواء وتدخل عبر وسائل الإعلام بمختلف انواعها وخاصة الفضائيات، وفي كلا الحالتين



يعيش الإنسان العربي حالة صراع بين ما يعتقد وبين ما يوفد اليه من الخارج وهو في جلّه يتعارض مع ثقافته الوطنية والقومية.

ولذلك نجد أن الوطن العربي قد سجّل أسوأ حالات انتهاك حقوق الإنسان طبقاً للتقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لسنة /٢٠٠٠ إذ ورد في ذلك التقرير أن في عام ١٩٩٩ كانت هناك انتهاكات على نطاق واسع وخطير لحقوق الانسان بما في ذلك حالات الإعدام بالجملة ، التعذيب ، المحاكمات غير العادلة، وغالباً ماتكون أمام محاكم خاصة ، وذلك في معظم ارجاء الشرق الأوسط وشمال افريقيا وبالمقارنة مع الماضي فقد إستمرت هذه الانتهاكات بإستثناء بعض الخطوات منها تقديم بعض المسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان السابقة الى العدالة^(١٠) . وهذا التقرير جاء بعد اعلان الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٤٢٧ والمؤرخ في ١٥ أيلول ١٩٩٧ ، الذي أقرّ في ديباجته بالارتباط الوثيق بين حقوق الانسان والسلام العالمي وأكدّ على مبادئ ميثاق الامم المتحدة ، وأعلان القاهرة حول حقوق الانسان واحكام العهدين الدوليين للامم المتحدة وأعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام وهو في مواده الثلاثة والاربعون أكدّ على ضرورة تطبيق واحترام حقوق الانسان ، إذ أقرّ في المادة الاولى حق تقرير المصير لكافة الشعوب ، واعتبر ان العنصرية الصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحدّ للكرامة الإنسانية ، وتحول دون تحقيق الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب ادانتها وازالتها^(١١)

أما المادة (١٩) من الميثاق العربي فقد نصت "الشعب مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقاً للقانون" . أما المادة (٢٧) فقد كفلت حق الإنسان العربي في تشكيل مؤسسات المجتمع المدني ولم يتناسى الميثاق ايضاً الحقوق المدنية والاقتصادية للمواطن العربي او الفرد العربي^(١٢).

لقد حفل الميثاق بمواد تركز على حقوق الإنسان والتي تعبر عن طموح الإنسان العربي في الحصول على أبسط حقوقه في العيش بكرامة وحرية ، وهذين المطلبين لاياتيان الا بحفظ حقوق الإنسان الاقتصادية والسياسية والفكرية، والسؤال الذي يتبادر



الى الذهن ، هل إستطاع الإنسان العربي تحقيق طموحه ولو بدرجاته الدنيا في مجال حقوق الإنسان ؟ وهل استطاعت الحكومات العربية الوصول بحقوق الإنسان العربي الى مستوى الطموح نظرياً وتطبيقياً؟

والجواب على هذه الأسئلة يمكن استشفاه من خلال دراسة المتغيرات على المستوى الداخلي والمستوى الخارجي .

اولاً: المستوى الداخلي :- يكمن في الآتي

١. أزمة النظم العربية : فهذه النظم على العلى الرغم من من دعوتها لمبادئ الديمقراطية والحرية وحقوق الانسان الا انها تتجنب أي اصلاح ديمقراطي حقيقي ، ولذلك فقد بقيت أغلب النظم العربية متوارثة لعوامل الضعف التي اكتشفتها ، وبالتالي أصبحت بعيدة جداً عن عوامل التغيير التي تسود العالم على الأصعدة كافة . وأكسبتها صفة الاستبداد أو الوراثة على الرغم من ان نظمها السياسية تشير الى انها نظم دستورية ديمقراطية ، وهذا في جله انعكس على سلوك هذه النظم تجاه الانسان العربي وحقوقه . سيما وأن أغلب هذه النظم بدأت تعتمد على طبقة يسميها البعض الأمثوقراطية ، التي تقوم بمهمة حماية هذه الأنظمة من خلال خلق أجهزة أمن تقوم بمهام ذات طابع بيروقراطي يتحمل مسؤولية حماية النظام ليس ضد الأعداء الخارجيين وانما ضد دعوات الديمقراطية والتحرر وحقوق الإنسان ، والذي من وجهة نظرها هو ((تأمر)) (١٣).

٢. الثقافة : مثلما نمت الثقافة في المجتمع الغربي وقادت الى الاسراع في تطبيق حقوق الإنسان على المستوى الوطني والعالمي ، فإن الإنسان العربي يحتاج الى خلق ثقافة جديدة لحقوق الإنسان خاصة في ظل التطورات التي تعصف بالوطن العربي وحالات الانتهاك سواء من الداخل ومن الخارج ، بينما يعتقد الآخرون بأنهم يمتلكون الحق في التمتع بحقوق الإنسان لايجد هذا ضرورياً بالنسبة للإنسان العربي ، فالكيان الصهيوني ييطش بالمواطنين الفلسطينيين بدعوى الإرهاب من جهة وحقوق الإنسان من



جهة أخرى ، والأحتلال الأمريكي كان ينتهك حقوق الإنسان في العراق دون هوادة أو رادع

قانوني او قيمي ، ولذلك يحتاج الإنسان العربي في هذه المرحلة الى ثقافة لحقوق الإنسان تبنى على أساس الإحترام المتبادل والفهم الحقيقي لمبادئ حقوق الإنسان .
٣.الأصلاح ودور النخب العربية في مواجهة مشاريع الهيمنة المطروحة : أن الموقف الأمريكي الداعي الى إحداث اصلاح سياسي ديمقراطي في الوطن العربي يأتي في إطار سياسة أمريكية مفادها اعادة تشكل المنطقة بما يخدم مصالحها ، ووفقاً لهذه الدعوات فإن الإرادة الأمريكية ستطلب من الحكومات العربية تطبيق اصلاحات سياسية واقتصادية واسعة ومسانلتها عن سجلها في مجال حقوق الإنسان ، وفي تقرير سري حصلت عليه صحيفة ((لوس انجلس تايمز)) في ١٥/٣/٢٠٠٥ عنوانه (نظرية دومينو الديمقراطية لن يتم العمل بها) أشار الى إيمان الإدارة الأمريكية بمخاطر قيام نظام ديمقراطي والذي يمكن أن يحمل إصوليين الى الحكم ومن أنصار هذا الموقف رموز اللوبي الصهيوني في ادارة الرئيس بوش وخاصة (بول ولفويتز) نائب وزير الدفاع الأمريكي السابق ، وفي ندوة سرية تحت عنوان الديمقراطية العربية والإحتياجات الأمنية الأمريكية والتي عقدت في مركز نيكسون في ٢٧/٣/٢٠٠٣ طرحت فرضيتين تتعلق بمبدأ بوش لعام ٢٠٠٢ ، الاولى : تفترض ان المصالح الأمريكية لن تتحقق الا بأنظمة ديمقراطية وازاحة الأنظمة غير الديمقراطية ، أما الثانية: تفترض ان تدمير النظام العراقي السابق سوف يهيء فرصة لأقامة ديمقراطيات عديدة في المنطقة تبدأ في العراق وتنتقل الى كل المنطقة^(١٤).

والمستبع لهذه المشاريع والطروحات يجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تحاول فرض نمط جديد من الحياة السياسية والإقتصادية والنظامية في المنطقة العربية أما عن طريقة تغيير الأنظمة أو بدعمها ، وهذا الأمر يعد انتهاك صارخ لحقوق الإنسان العربي في العيش بحرية وكرامة واختيار طريقة حياته وفقاً لثقافته وحضارته وقيمه الاجتماعية .



ثانياً: - على المستوى الخارجي:

ان الهيمنة الخارجية تعد عاملاً أساسياً في خلق شعور بأستلاب وانتهاك حقوق الإنسان إذ أن الوطن العربي يعيش حالة جديدة من الأختراق الثقافي والسياحي والاقتصادي والأمني ، لم يسبق أن عاشها ، وهذا الاختراق اتخذ اشكالاً جديدة أهمها ، انه يتخذ صفة الشرعية بإستخدام كافة الأساليب الإرهابية التي تسلب الإنسان حقوقه وتجرده منها ، وهي بدءاً بالحصار ثم التدخل والقصف العشوائي أثناء الحروب وبدونها لأماكن مدنية يذهب ضحيتها النساء والشيوخ والأطفال وبدون سبب ، وهذا الإرهاب الدولي توضح بأسمى صورة في الوطن العربي دون غيره من خلال ممارسات الادارة الأمريكية ازاء العراق وسوريا ولبنان وممارسات الكيان الصهيوني حيال الشعب الفلسطيني.

وبعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ تكرر التدخل الأمريكي والصهيوني على وجه الخصوص في الشؤون الداخلية للمنطقة العربية وقد اتخذ سمةً جديدةً وهي التدخل الجماعي وبإسم الشرعية الدولية لمكافحة ماتسميه الإرهاب ، وقد دشنت تدخلها في تحالفات اولها افغانستان بناءً على قرار مجلس الأمن رقم ١٣٦٨ ، وتبعه القرار رقم ١٣٧٣ في ٢٨ أيلول ٢٠٠١ والذي أكد على ضرورة مواجهة مخاطر الإرهاب الدولي بجميع الوسائل السياسية والعقائبية ، بما في ذلك فرض العقوبات الاقتصادية لتجميد الأموال وبشكل لا يميز بين ما هو مشروع له علاقة بالإرهاب وبين ما هو خلاف ذلك ، دون التأكيد على حق النضال والكفاح للشعوب ضد الإحتلال والإستعمار وحق تقرير المصير.

يضاف إلى ذلك تصاعد حدة الأزمات الداخلية لبعض البلدان العربية مثل لبنان والسودان وليبيا وسوريا واليمن وهذا التصاعد وما يجره من إنتهاكات لحقوق الإنسان العربي في العيش بحرية وكرامة كان سببه الأول هو التدخل الخارجي ، إذ أصبحت القضايا العربية تنسحب من نطاقها الإقليمي والعربي إلى نطاق دولي تتخذ حيالها قرارات دولية ملزمة لها أثارها السياسية والاقتصادية لمستقبل هذه البلدان والمنطقة



العربية برمتها ، وهذا مامنله القرار (١٥٥٩) الذي أدخل لبنان في دائرة عدم الإستقرار السياسي الذي كان له نتائج خطيرة على مستقبل لبنان ووحدته الوطنية ، فضلا عن القرارات التي صدرت حيال حالات التغيير في المنطقة العربية وخاصة ازمتي سوريا وليبيا .

أما السودان إذ تحول ملف أزمة دارفور الى مجلس الأمن ولعبت فيه الولايات المتحدة الأمريكية دوراً كبيراً وجاء قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٦ في ٣٠ تموز ٢٠٠٤ بمثابة الإعلان الرسمي لتدويل هذه الأزمة ثم جاء القرار ١٥٦٤ في ١٨ أيلول ٢٠٠٤ الذي مثل موقف الولايات المتحدة الأمريكية الرسمي تجاه السودان تستهدف قطاع النفط الذي يشكل ٤٠% من الميزانية العامة للبلاد . وهذين القرارين الدوليين اهتما فقط بسبل حفظ مصالح القوى الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية دون الإكتراث بكيفية تقديم سبل المساعدة اللازمة لعودة النازحين الى مساكنهم أو التخفيف من معاناتهم أو منع انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور ، متناسياً أو متجاهلاً حقيقة الأزمة التي هي

في أساسها التنمية التي ينطوي جوهرها على إمكانية الوصول إلى الموارد واستغلالها لتحقيق مستوى معيشي لائق ، إضافة الى خلق تنمية حقيقية في كافة المجالات السياسية والإقتصادية والثقافية^(١٤).

ان طبيعة المجتمعات ومكوناتها تفرض نمط السلوكيات المتبعة في داخلها وهذا يجعلها ملتزمة بقيمتها وتقاليدها حيال أثر وقيمة الإنسان ، باعتباره غاية ووسيلة ، وعليه فهناك ازدواج في الرؤية لهذا السلوك ، إذ نلاحظ هناك رؤية وافدة مفادها أن للقوى الكبرى وخاصة الدول الغربية مصالح جوهرية واستراتيجية في المنطقة العربية وعليه فإن تدخلها فيها هو عمل مشروع من وجهة نظرها ، وبالمقابل انها تواجه تحديات من داخل هذا المجتمع وطبقاً لمشروعها فإن هذه التحديات هي أعمال إرهابية يجب التصدي لها وانهاؤها، اما ما يصدر من الداخل من قبل المجتمع العربي حيال المشاريع الخارجية التي تحاول تغييب المشروع الحضاري العربي ، فهي أعمال مشروعة طبقاً للروح الوطنية السائدة. ومن قبلها الإلتزامات الدينية التي تفرض على المواطن الدفاع



عن بلاده وقيمه ومصالحه ومستقبل أجياله ، وبالتالي وإزاء هذا التناقض في المواقف نلاحظ أن الدول الغربية لها اليد الطولى في التجاوز على حقوق الإنسان العربي، وعندما يدافع هذا الإنسان عن حقوقه يوصف بالإرهابي.

الخاتمة

لاشك إن ظاهرة الإرهاب ظاهرة قديمة وهي مظهر من مظاهر العنف الذي ينتشر في المجتمعات الدولية او في المجتمع الداخلي وهي ظاهرة خطيرة لا يختلف في خطورتها أي شخص ، وعلى الرغم من انها ظاهرة معروفة لها اشكالها وأبعادها المتعددة الا انها ظلت عصية التعريف فلم يتوصل المجتمع الدولي الى وضع تعريف جامع مانع لهذه الظاهرة ، وظل تعريفها محكوماً بالخلفيات الايديولوجية والمصلحية والمذهبية للباحثين والدول على حدٍ سواء فما يعد ارهاباً لدى دولة يعد حق من حقوق الإنسان في تقرير المصير في دولة أخرى وصعوبة التعريف هذه هي التي خلقت اشكالات وصعوبات وإختلافات ايضاً بين الدول ، خاصة وان الارهاب لاتقف خطورته عند مرتكبيه فقط وانما تتعدى محيطه يشمل اناساً أبرياء .

وعلى الرغم من ذلك حاول الكثيرون وضع تعريف للإرهاب وكان محور اساسي لكثير من اللقاءات والمؤتمرات الدولية ، ولكن لم تتوصل أية محاولة إلى وضع تعريف أو مفهوم للإرهاب كونه يختلف باختلاف الظروف شكلاً ومضموناً . وبالتالي فإن النتيجة هي لا يوجد تعريف محدد للإرهاب دولياً في الوقت الذي اتسم موضوع حقوق الإنسان بالشفافية وأوجدت تعريفات ومحددات وثوابت لتعريفه ، على الرغم من أن موضوعه حقوق الإنسان هي أقل اثراً وخطورةً من الإرهاب، ومبعث هذه المفارقة أن الأول موضوع يرتبط بمصالح واستراتيجيات دول كبرى في مقدمتها الولايات المتحدة تحاول من خلاله فرض ارادتها على بعض الدول المهمة اقتصادياً اما موضوع حقوق الإنسان فإنه يتعلق بالإنسان العربي اولاً وكيفية تسويق مفاهيمه لتتطابق مع مصالحه ثانياً دون النظر أو مراعاة مصالح الإنسان العربي ودوره الانساني والحضاري.

Conclusion

The phenomenon of terrorism from the old phenomena existence and modern of their definitions, mechanisms and ways to

combat and classification, where he became the concept of terrorism takes more than one meaning with the growing role of organizations and armed groups under the names and excuses and different goals, and the international system has changed, and changed the front of the face of ideology to cope with a private Islamic civilization civilized by giving the terrorist nature of the Muslims, especially with the presence of a fertile ground for feeding extremism and the presence of supportive views of this extremism to divide the national front and distort the true picture of peaceful Islam and this stems from the Arab and Islamic reality of poverty and underdevelopment and the decline and external through the support of some countries for this extremism to achieve regional interests internal nutrition International and, therefore, we find several different definitions of the concept of terrorism, according to the interests of each country and its goals.

As a single human rights are the most heavily traded and decisive hand defined and identified and if the war on terror comes under the pretext of safeguarding the rights of man, this war has produced serious advocates of human rights, therefore, both concepts are intertwined as the Single terrorism determine accurately and specifically leads to the preservation of rights rights and do not exceed the pretext of the war on terrorism service for internal and external agendas.

المراجع

١. د. أودينس العكرة ، الإرهاب السياسي ، بحث في اصول الظاهرة وابعادها الانسانية ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص٨٦.
٢. إسماعيل الغزال ، الإرهاب والقانون الدولي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ص١٠.
٣. د. عبد العزيز سرحان ، حول تعريف الإرهاب الدولي ، المجلس المصري للقانون الدولي ، المجلد التاسع والعشرين ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص١٧.
٤. بيلشنيكو وزادانوف ، الإرهاب والقانون الدولي ، ترجمة المبروك محمد الصويحي ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ط١ ، ١٩٩٤ ، ص٧٧-٧٩.
٥. الحملة الأمريكية ضد الجماهيرية الليبية في ضوء القانون الدولي ، مجلة مستقبل العالم الإسلامي ، السنة الثانية ، العدد ٦ ، ١٩٩٢ ، ص٢١٨.
٦. انظر نص الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة (U.N,CS/RES/1386(2001)
٧. لمزيد من التفاصيل انظر : د. سهيل حسين الفتلاوي ، الإرهاب والإرهاب الدولي ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص٢٠٠-٢٠٥.



٨. عبد الغني عماد ، "المقاومة" و "الإرهاب" في الإطار الدولي لحق تقرير المصير ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد ٢٧٥ ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٠-٣٤ .
٩. لمزيد من التفاصيل حول القرار ١٣٧٣ ، انظر : د. عصام سليمان ، القرار ١٣٧٣ في منطلقاته وابعاده ، شبكة المعلومات الدولية الأنترنيت <http://www.maqawama-tv/arabic>
١٠. حقوق الإنسان والدول العربية الحديثة ، شبكة المعلومات الدولية الأنترنيت ["Http://www.habtoor.com/thinkingclearly/arabic/html/42ND-2001.htm"](http://www.habtoor.com/thinkingclearly/arabic/html/42ND-2001.htm).
١١. لمزيد من التفاصيل: انظر نص المادة الاولى من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .
١٢. نص المواد : (٣١) ، (٣٢) ، (٣٣) ، (٣٥) ، من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لمزيد من التفاصيل انظر ايضاً نص المواد.
١٣. لمزيد من التفاصيل انظر : حيدر إبراهيم علي ، تجدد الإستبداد في الدول العربية : الدور المستقبلي للأمنوقراطية ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، العدد ٣١٣ ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٧ وما بعدها.
١٤. لمزيد من التفاصيل بشأن أزمة دارفور انظر : أزمة دارفور (١) بداياتها وتطوراتها ، محمد الأمين عباس النحاس ، (٢) ابعاده السياسية والثقافية ، اجلال رأفت ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، العدد ٣١٢ ، شباط ، فبراير ٢٠٠٥/٢ .